mroftalp htehaB ni knil muideM



# 601- التعليق على صحيح مسلم كتاب الطهارة- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 12 جمادى الآخرة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

---

بسم الله الرحمن الرحيم المصنف رحمه الله تعالى في باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله انا وحدثنا زهير بن حرب قال حدثنا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

نبي يرضى فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عيسى قال حدثنا هشام بهذا الاسناد مثل حديث مثل حديث ابن نمير قال حدثنا محمد ابن رمح ابن المهاجر قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن ام قيس ابن محصن رضي الله عنها - 00:00:22

انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام وضعته في حجره فبال. قال فلم يزد على ان ضحاه بالماء على ان نضحى بالماء. قال وحدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن ابن عن ابن عيينة - 00:00:46

عن الزهري بهذا الاسناد. وقال فدعا بماء فرشه حرمة لا تبن يحيى قال اهبى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس ابن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرني عبيد الله - 00:01:07

ابن عبد الله ابن عتبة ابن مسعود ان ام قيس ابن بنت ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة ابن محصن - 00:01:23

احد بني اسد بن خزيمة قال اخبرتني انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله اخبرتني ان ابن هذاك بال في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه - 00:01:38

على ثوبه ولم يغسله غسلا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. هذه الاحاديث التي ساقها رحمه الله في بيان حكم بول الصبي الذي لم يأكل الطعام - 00:01:58

الذي يرظع ودلت على ان بول الصبي الذي لم يأكل الطعام انه يكتفى فيها بالنظح. يكتفى يكتفى بتطهير موضعه بالنضح والنبح هو غمر الماء بالمحل من غير جلك ولا فرك - 00:02:18

غمر الماء بالمحل للمحل من غير فرك. يعني ينضحه نضحا ويرشه من غير ان يفركه فركا لكن هذا خاص في اولا خاص بالصبي الذكر دون الانثى وثانيا الذي لم يأكل الطعام - 00:02:39

اما الذي يأكل الطعام فحكمه انه يغسل كسائر النجاسات فان كان يتغذى على اللبن والطعام يعني يأكل طعاما ويشرب لبنا فحينئذ ننظر ان كان اكثر غذاءه اللبن الحكم انه ينضح - 00:02:59

وان كان اكثر غذائه الطعام فالحكم انه يغسل وان تساويا فيغسل لانه اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر فمثلا هذا الصبي اكثر غذاءه اللبن اللبن. لكن يأكل شيئا من الطعام - 00:03:25

فبوله ينضح نفحا  واما اذا كان اكثر طعامه اكثر غذائه الطعام ولكنه يشرب لبنا ويغلب ايش الطعام فيغسل بوله. فان تساويا فانه يغسل  اين لبن الام ايه وبعض العلماء يلحق اللبن الصناعي يقول للعلة واحدة - 00:03:47

يلحق الالبان الصناعية يقول حكمها حكم لبن الام طيب ودلت هذه الاحاديث ايضا على التخفيف في نجاسة بول الصبي وذلك ان

النجاسات من حيث الغرظ والخفة على اقسام ثلاثة نجاسة مغلظة - 00:04:17
ونجاسة مخففة ونجاسة متوسطة النجاسة المغلظة هي نجاسة الكلب وتطهيرها بغسلها سبع مرات احداها بالتراب والنجاسة المخففة كنجاسة المذي بول الغلام الذي لم يأكل الطعام فيكتفى فيها والنجاسة المتوسطة ما سوى ذلك - 00:04:41
ان الجلسة المتوسطة ما سوى ذلك وفي ايضا دليل على ان هذا الحكم وهو التخفيف خاص ببول الصبي دون بقية نجاسته فبقية نجاسته كغيره يجب غسلها. نعم قال رحمه الله تعالى باب حكم المني. قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا خالد بن عبدالله - 00:05:15
عن خالد عن ابيك عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة عائشة رضي الله عنها انما كان يجزئك انما كان يجزئك - 00:05:43
ان رأيته انت ان رأيته ان تغسل مكانه. انما فان ان رأيته انما فان رأيته ان تغسل مكانه فان لم ترى نضحت حوله ولقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:59
افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه قال وحدثنا عمر بن حفص بن غيث قال حدثنا ابي عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وهمام عن عائشة رضي الله عنها في المني انها قالت - 00:06:21
كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد يعني ابن زيد. طيب يقول رحمه الله باب حكم مليء. المني هو ما - 00:06:37
ابيض غليظ يخرج دفقا عند الشهوة ماء ابيض غليظ يخرج تفقد عند الشهوة قال اهل العلم وله ثلاث علامات العلامة الاولى انه يخرج دفقا والعلامة الثانية من جهة الرائحة ان كان يابسا - 00:06:52
ورائحته كرائحة البيض وان كان غير يابس فرائحته كرائحة العجين واللقاح ثالثا انه يعقبه فتور في البدن هذه ثلاث علامات للمني. اذا مني وماء ابيظ غليظ يخرج دفقا عند الشهوة - 00:07:18
وله ثلاث علامات اولا انه يخرج دفقا كما قال عز وجل فلينظر الانسان مما خلق خلق من ماء دافق ثانيا من حيث الرائحة ان كان يابسا كرائحة البيض وان كان غير يابس يعني لا يزال رطبا فكرائحته العجين واللقاح - 00:07:42
الثالث انه يعقبه فتور في البدن واعلم ان ما ان ما يخرج من دخل الانسان اربعة اشياء الخارج من ذكر الانسان اربعة اشياء اولا المني وسبق بيانه وثانيا المذي وهو ماء - 00:08:06
رقيق يخرج عقب الشهوة بدون دفق ولا احساس بخروجه والثالث الودي وهو ماء ابيظ تخين كجل لا رائحة له يخرج عقب البول او عند حمل الاشياء الثقيلة والرابع البول وهو معروف - 00:08:31
ما حكمها؟ نقول اما المني فطاهر وموجب للغسل. علمني طاهر ويوجب الغسل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء واما المذي فنجس النجاسة المخففة كما تقدم ويكتفى فيه بالنفح وان يغسل ذكره وانثيه - 00:09:04
ويوجب الوضوء واما الودي والبول فهما نجسان يجب غسلهما. حديث عائشة رضي الله عنها اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك الثوب - 00:09:31
فلتقل وانا انظر الى اثار الغسل وفي لفظ انها كانت تفركه تفركه الفرق هو الدلك والحك وقولها افركه فركا هذا مصدر مؤكد لعاملين وفائدته المصدر المؤكد لعامله نفي احتمال ان يكون مع الدلك او الفرك ماء - 00:09:52
المصدر المؤكد لعامله فائدته نفي المجاز فيصلي فيه يعني من غير غسل بل بالفرك. فهذه الاحاديث دلت على مسائل منها اولا جواز تصريح بما يستحيا من ذكره للمصلحة جواز التصريح - 00:10:23
بما يستحيا من ذكره للمصلحة والمصلحة هنا ماذا نشر العلم نفس العلم ولا يرد على هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة - 00:10:44
وتفضي اليه ثم ينشر سرها نقول هذا اذا لم يكن هناك ايش؟ مصلحة وفائدة ويستفاد من هذا الحديث انه ينبغي ازالة اثر المني من

الثياب ونحوها وكيفية ذلك ان يغسله ان كان رطبا - 00:11:05
وان يفركه ان كان يابسا ازالة اثره يقول اما في فركه اذا كان يابسا واما بغسله اذا كان رطبا ومن فوائده ايضا طهارة المني طهارة المني لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمر بغسله - 00:11:30
واما كونه يغسله احيانا فهذا مجرد فعل لا يدل على الوجوب ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله كون عائشة رضي الله عنها تتركه تارة وتغسله تارة يدل على انه - 00:11:59
وغسلها له غسلها اياه لا يدل على نجاسته فان الثوب يغسل من الوسخ ومن غيره اذا كون النبي عليه الصلاة والسلام لا لا يأمر بغسله وكذلك كون عائشة تفركه احيانا يدل على طهارته - 00:12:19
ومنها ايضا انه ينبغي للانسان ان يزيل عن ثيابه كل ما يستحيا منه او يتقذر منه الدم والمخاط وغيرها فاذا وقع على الثوب شيء مما يستحي منه وان كان طاهرا فان الذي ينبغي ان يزيله - 00:12:41
ومن فوائده ايضا ان من ان من العشر ان من العشرة بالمعروف ان تخدم المرأة زوجها لان عائشة رضي الله عنها كانت تغسل وتفرك وهذا نوع من الخدمة ويستفاد منه ايضا - 00:13:06
زهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث كان ثوبه الذي يصيبه المني هو الذي يغسله وهو الذي يصلي فيه فلم يقل له ثوب للنوم وثوب للبيت وثوب للصلاة. بل كان ثوبه واحدا - 00:13:29
وهذا من زهده وبعده عن الدنيا  قال رحمه الله تعالى حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام ابن حسان حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا عبدة بن سليمان قال حدثنا ابن ابي عروبة جميعا عن ابي معشر حاء قال - 00:13:49
كان ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا هشيم ابن هشيم عن مغيرة قال وحدثنا قال وحدثني محمد بن حاتم قبل انا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عم مهدي ابن ميمون عن واصل الاحدب قال وحدثني ابن حاتم معناها تحويل سند - 00:14:17
انتقال من سند الى سند  حدث عن ابن حاتم قال حدثنا اسحاق ابن منصور قال احد قال حدثنا اسرائيل عن منصور ومغيرة كل هؤلاء كل هؤلاء يعني إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها في حت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن أبي معشر - 00:14:38
قال وحدثني محمد بن حاتم قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة رضي الله عنها بنحو حديثهم. قال ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد ابن بشر عن عمرو عن عمرو ابن ميمون قال سألت سليمان ابن يسار عن المني يصيبه - 00:15:02
يصيب ثوب الرجل ايغسل؟ ايغسله ام يغسل الثوب؟ فقال اخبرتني عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل  ثم يخرج الى الصلاة بذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه - 00:15:22
قال وحدثنا ابو كامل الجحدري ابو كامل الجحدلي قال حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حاء قال وحدثنا ابو كريب قال اخبر ابن مبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه كما قال ابن مشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني - 00:15:39
واما ابن المبارك واما ابن المبارك وعبد الواحد. ففي حديثهما قالت كنت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  قال وحدثنا احمد بن جواس الحنفي محدثنا احمد من جواس الحنفي ابو عاصم قال حدثنا ابو الاحوص عن شبيب ابن غرقدة عن عبد الله ابن شهاب الخولاني قال كنت - 00:16:02
على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء. فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة. فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه - 00:16:28
قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا. قالت فلو رأيت شيئا غسل؟ قالت فلو رأيت شيئا غسلته. قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني فقد رأيت لي واني لا احك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري - 00:16:44
طيب هذه الاحاديث كما تقدم تدل على طهارة علمني وانه طاهر لكنه يوجب الغسل فهو طاهر لانه لا دليل على نجاسته هذا الدليل

يدل على طهارته لان كون النبي صلى الله عليه وسلم لان كون عائشة تحته تارة يعني تفركه من غير غسل دليل على - 00:17:05
الطهارة وهذا القول اعني طهارة المني هو القول الراجح هو الذي عليه اكثر العلماء ولهذا ذكر آآ ابن القيم رحمه الله في بدائع الفوائد في فوائد ابن عقيل الحنبلي ذكر ان - 00:17:27
رجلا مر بشخصين يتجادلان في طهارة المني احدهما يرى طهارته والاخر يرى نجاسته هذا يقول المني الطاهر والاخر يقول المني نجس فقال ما شأنكما؟ سألهما. ما شأنكما وقال اقول له ان اصلك ان اصلك طاهر - 00:17:48
فيابى الا ان يكون اصله نجسا فهمتم الذي يقول الطهارة يقول يقول اصلك طاهر. ويقول لا اصلي نجس ثم ايضا ذكر الفقهاء رحمهم الله ان كل حيوان مأكول كل حيوان معقول فبوله وروثه ومنيه - 00:18:14
كل فضلاته تكون طاهرة كل حيوان مأكول فبوله وروثه ومنيه طاهر الابل والبقر والغنم وكل الحيوانات التي تؤكل سواء كان ذلك من ذوات الاربع ام من الطيور كل كل الفضلات التي تخرج منها - 00:18:36
كلها طاهرة وهذا له ادلة منها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في مرابط الغنم ولا تصلوا في مرابض الابل. لكن ليست العلة النجاسة الا علة اخرى وامر عليه الصلاة والسلام العورانيين - 00:19:01
الذين اشتروا المدينة ان يلحقوا بابل الصدقة فيشربوا من ابوالها والبانها وطاف النبي صلى الله عليه وسلم ببعيره حجة الوداع على بعيره ومعلوم ان البعير لا يخلو من خروج شيء منه سيمكث سيمكث مدة في في في المسجد الحرام - 00:19:18
فلا يعني يبعد ان لا يخرج شيء منه وحتى لو فرض ان انه لن يخرج شيئا منه فالنبي عليه لا يمكن لو قلنا انه نجس. لا يمكن ان الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل هذا الحيوان الذي يمكن ان يلوث - 00:19:40
اطهر البقاع ان ينقله المسجد الحرام. فدل هذا على طهارته اذا كل حيوان مأكول فبوله وروثه ومنيه طاهر باب اولى اذا كان اذا كان الروث والبول طاهر اللعاب اللعاب هذا هذا لا يختص - 00:19:56
الحيوان المأكول اللعاب والعرق هذا لما يشق التحرز منه هذا يجرنا الى قاعدة اخرى وهي كل حيوان يكثر تطوافه وتردده ويشق التحرز منه فان عرقه وريقه طاهر مثل الحمار الهر - 00:20:25
الا ما دل الدليل على نجاسته كالكلب الحمار عرقه وريقه طاهر ولهذا ثبت ان الصحابة رضي الله عنهم بل الرسول عليه الصلاة والسلام كان يركب الحمار تارة عريا يعني ليس عليه ما ما يقي - 00:20:47
ومعلوم ان الحمار اذا ركبه الانسان وسار لا بد ان يحصل منه عرق ولو كان عرقه نجسا للزم من يركبه ان يضع شيئا يحول بينه وبين اصابة العرق فدل هذا على طهارته - 00:21:07
وهذا مأخوذ من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم فكل حيوان يكثر تردده وتطوافه فان ثؤره يعني بقية طعامه لو اكل طعاما يكون طاهر - 00:21:25
وريقه وعرقه لان المشقة تجلب التيسير. ولا يرد على هذا الكلب. لان القلق قائل الكلب الذي يكثر تردده كما لو كان الانسان عنده كلب صيد او حرف او ماشية. لماذا لا يكون طاهرا؟ نقول لان الكلب ورد النص - 00:21:42
بخصوصه ورد فيه نص اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله قصدي كذا اذا صاد هل يلزم ان يغسل ما اصابه فمه؟ هل تقدم ذكرناها يعني في قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب في نعي احدكم فليغسله سبع مرات. الحديث - 00:22:02
البلوغ طيب اذا صاد الكلب صيدا اذا صدى صيدا هل يجب غسل ما اصاب الكلب بفمه او لا من العلماء من قال يجب العلماء من قال انه يجب هو المذهب. والقول الثاني ان ذلك لا يجب - 00:22:32
وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعلل ذلك بامرين الامر الاول انه لم ينقل عن الصحابة انهم كانوا يغسلون اثر صيد الكلب وثانيا ان غسل اثر صيد الكلب - 00:22:50
وهو اللحم سبع مرات وحدة بالتراب يتلف اللحم ويفسد اللحم لهذا يكون هذا مما عفي عنه رحمه الله تعالى وكيفية غسله قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام ابن عروة قال وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له - 00:23:07

قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة فقال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به - 00:23:34

قال تحده ثم ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه قال وحدتنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير وحدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى ابن يحيى ابن - 00:23:50

بن سالم ومالك ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام بن عروة في هذا الاسناد مثل حديث يحيى ابن سعيد يقول باب نجاسة الدم وكيفية غسله. والمراد هنا دم الحيض - 00:24:06

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا وكيع هشام بن عروة وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة اه ايش اللي بعدها؟ قال حدثني. حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا - 00:24:24

يصيب ثوبها من دم الحيضة يعني دم الحيض كيف تصنع؟ يعني اذا اصاب الحيض الثوب قال تحده تحط ان تحكه ثم تقرصه يعني باطراف الاصابع ثم تنضحه بالماء كي تغسله بالماء - 00:24:48

قال ابو كريب وحدث وحدثنا ابو كريب قال حدثنا ابن نمير وحدثني الى اخره بهذا الاسناد دل هذا على مسائل منها اولا حرص حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم على العلم والفقه في الدين - 00:25:15

ومنها ايضا عن اه كون المرأة تسأل عن امورها الخاصة من الذي يتعلق بالحيض ونحوه لا يعد هذا مما ينافي الحياء لان هذا من الامور الواجبة فالترك ذلك من الحياء المذموم - 00:25:37

وذلك ان الحياء نوعان حياء محمود وهو ما لا يحمل صاحبه وهو ما لا يحمل الانسان على ترك واجب او فعل محرم الذي يحمي الانسان على ان يترك واجبا حياء هذا مذموم - 00:26:00

قصدي. حياء محمود وهو ما لا يحمل الانسان على ترك واجب او فعل محرم والثاني حياء مذموم وهو الذي يكون سببا او يحمل الانسان على ان يترك واجبا من الواجبات - 00:26:16

او يفعل محرما من المحرمات حياء يقول هذا حياء مذموم ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسألن وام سليم رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله - 00:26:30

ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء الواجب على الانسان ان لا يمنعه الحياء من السؤال بل بل يجب عليه ان يتفقه وان يتعلم - 00:26:50

فان كان يستحيي فليوكل ولا يترك الواجب بدعوى الحياء وقد يقتضي مقام احيانا ان الانسان لا يسأل بنفسه يأتي سبب من الاسباب. كما صنع علي رضي الله عنه فانه قال كنت رجلا مذاء يعني كثير المذي فاستحييت ان - 00:27:06

اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامرت المقداد ان يسأل المهم ان ان سؤال العلم والتفقه امر واجب. على الانسان فيما يجهله كما لا يقوم دينه الا به يجب عليه ان يسأل. لا ان ان يفعل العبادة او الامور على جهل ثم حينئذ - 00:27:28

يتورط ويبحث عن مخرج من المخارج. نعم - 00:27:50